

التعديل الدستوري الثالث في موريتانيا: السياقات السياسية والأبعاد القانونية

د. محمد المختار ولد بلاتي، دكتور في القانون العام،

قسم القانون العام،

كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط العصرية

مقدمة:

تعتبر الدساتير نظما قانونية لتنظيم السلطة والموازنة بينها وبين الحرية¹، إلا أنها تبقى نظما وضعية قابلة للتعديل والمراجعة، لتتلاءم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأمة، ولتستجيب لمتطلبات سيادة الشعب التي تقتضي أن لا يستأثر جيل سابق على الأجيال اللاحقة بسلطة التأسيس وتقرير المصير².

من هذا المنطلق، أجرت موريتانيا تعديلات على دستور 20 يوليو 1991، كان آخرها تعديل 05 أغسطس 2017. لقد كانت التعديلات التي أدخلت على الدستور في 2006 و2012 محدودة النطاق، ولكنها كانت جوهرية. فالتعديل الأول³، كان ضروريا لإصلاح النظام السياسي خاصة من خلال تحديد مأموريات رئيس الجمهورية (المادة 26 جديدة) والسمو به فوق لعبة الأحزاب (المادة 27 جديدة) في إطار "تعميق الديمقراطية

¹ - أنظر: مصطفى فلوش، القانون الدستوري والنظم السياسية، الرباط 1990، ص6، كذلك عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1987، ص108.

² - ما جد راغب الحلو، القانون الدستوري، 1997، ص22.

³ - تم بموجب القانون الدستوري رقم 014-2006 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2006 يقضي بتعديل دستور 20 يوليو 1991، الجريدة الرسمية عدد 1122 بتاريخ 15 يوليو 2006، ص348.

والسماح بالتناوب على السلطة⁴. أما التعديل الثاني⁵، فقد استهدف أساساً تعزيز حقوق الإنسان من خلال تجريم الرق (المادة 13) والارتقاء باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مستوى الدستور (المادة 97)، وإضافة ترتيبات تحظر الانقلابات التي لا يسقط جرمها بالتقادم (المادة 2).

وخلافاً للمحدودية التي طبعت التعديلين السابقين، فإن التعديل الثالث الذي تم في 05 أغسطس 2017، كان مثيراً وواسع النطاق، حيث مس مقتضيات عديدة، كانت من الثوابت التي لا يظالها التعديل. إن مسألة الرموز، خاصة تغيير العلم الوطني والنشيد، كانت بارزة في هذا التعديل، لكنه زيادة على ذلك، خلق نظاماً جهوياً في إطار تعزيز اللامركزية، كما أعاد هيكلة بعض المؤسسات، وتم بشكل نهائي القطع مع الغرفة الثانية واستعادة نظام الغرفة الواحدة عنواناً للبرلمان.

وهكذا، فإنّ التعديل الثالث لدستور 1991 كان واسع النطاق؛ إذ شمل ثلث مواد الدستور⁶، لكن رغم ذلك، فإنه أثار إشكالات عديدة تتعلق بسياقه السياسي ومشروعيته القانونية. لقد كان السياق السياسي السابق على التعديل مليئاً بالاستقطاب، ولم يكن ملائماً لإجراء تعديل كهذا، بحكم انتهاء مأمورية الرئيس ولد عبد العزيز الأخيرة في

⁴ - سيدي محمد ولد سيدي اب، الإصلاحات الدستورية الأخيرة في موريتانيا- قراءة في الخلفيات السياسية والأبعاد القانونية، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، عدد 20/2013، ص 92.

⁵ - تم بمقتضى القانون الدستوري رقم 015/2012 الصادر بتاريخ 20 مارس 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، عدد 1262 بتاريخ 30 أبريل 2012، ص 403.

⁶ - فقد شمل التعديل الثالث المواد: 31، 39، 40، 41، 46، 47، 48، 50، 51، 54، 55، 61، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 75، 79، 81، 84، 86، 92، 93، 99.

منتصف 2019 والاستعداد لتداول سلمي على السلطة، انطلاقاً من تحديد الدستور لولايات الرئيس بمأوريتين لا ثلاثة لهما.

وفي مستوى آخر، فإنّ المشروعية القانونية للتعديل، بقيت محل إشكال على المستوى الفقهي، ذلك أنّ إسقاط التعديلات في مجلس الشيوخ، لم يعد يسمح في نظر البعض بالعودة إلى الاستفتاء بخصوص هذه التعديلات، وبالتالي فإنّ تمريرها لاحقاً باستفتاء على أساس المادة 38 من الدستور، كان محل انتقاد من أحزاب المعارضة وبعض رجال القانون.

لكن الأغلبية الرئاسية، كانت ترى أنّ المسار لم يتوقف، وأنّ اللجوء للاستفتاء ممكن بموجب المادة 38 من الدستور التي تعطي لرئيس الجمهورية الحق في "أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء في كل قضية وطنية". إنّ هذا الحل الذي تم إتباعه أخيراً، كان أساس التعديل الثالث، ورغم أنّ المجلس الدستوري أقر بشرعية الاستفتاء وصحته⁷ فإنّ المعارضة، اعتبرته انقلاباً على الدستور وتجاوزاً للإجراءات الطبيعية للمراجعة الدستورية.

اعتباراً لما تقدم، يمكن القول أنّ هذا الموضوع يطرح إشكالات بحثية ثرية، تتعلق بالسياقات السياسية والأبعاد القانونية للتعديل الثالث، فما هي هذه السياقات والأبعاد؟ للإجابة عن هذا التساؤل، يمكن القول أنّ التعديل الثالث لدستور 1991، تم في ظرف مليء بالاستقطاب بين النظام الحاكم والمعارضة، مما طبع السياق السياسي للتعديل

⁷ - المجلس الدستوري، القرار رقم 2017/003 استفتاء/م.د / الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، عدد 1393، بتاريخ 15 أغسطس 2017، ص 500

بشيء من التعقيد (المحور الأول)، لكن رغم ذلك يبقى هذا التعديل مهم شكلا نظرا لتعدد أبعاده القانونية (المحور الثاني).

المحور الأول تعقيد السياق السياسي للتعديل الدستوري

إنّ التعديل الدستوري الثالث بالنسبة لدستور 20 يوليو 1991، سبقه تعديلات في 2006، و2012، لكن التعديل الثالث في 2017 كان تعديلا غير عاد في سياقه السياسي وفي الإجراءات القانونية التي اعتمدت لتميره. وبخلاف التعديلات السابقين اللذين كانا ضروريين لفرض شروط التداول السلمي على السلطة، وتكريس ضمانات منتظرة لحماية حقوق الإنسان، فإنّ التعديل الثالث في 2017 لم يكن جوهريا في محتواه، كما أنه لم يكن ضرورياً في توقيتته، وهذا ما جعل المعارضة ترفضه بحجة أنه "لا يمثل سوى رؤية النظام للقضايا الوطنية"⁸. ووفقا لهذه الرؤية، يمكن القول أن هذا التعديل، يعبر عن طموحات شخصية لرئيس الجمهورية، لا علاقة لها بالضرورات الدستورية.

إنّ ما يبرز تعقيد السياق السياسي للتعديل الدستوري الثالث هو تنامي الاستقطاب داخل النظام السياسي (الفقرة الأولى)، وهو ما جعل الحكومة تؤسس التعديل على حوار مع بعض القوى السياسية في ظل مقاطعة قوة أخرى عديدة (الفقرة الثانية).

⁸ - محمد الأمين ولد سيدي باب، الإصلاحات السياسية والدستورية في موريتانيا: الواقع والتحديات، الإصلاحات الدستورية في البلدان المغاربية، أعمال ندوة المرحوم أحمد سالم ولد ببوط، تنسيق محمد الداه عبد القادر، تقديم محمد سيدي ولد الخباز، 2018، ص138.

الفقرة الأولى: تنامي الاستقطاب داخل النظام السياسي

إذا قلنا بأنّ النظام السياسي بمفهومه الواسع يشمل إلى جانب المؤسسات الرئيسية للدولة الأحزاب السياسية والحركات الاجتماعية، ووسائل الضغط، فإنّ النظام الموريتاني بهذا المعنى مشحون بالاستقطاب السياسي، ورغم أن ظاهرة الاستقطاب طبيعية في الأنظمة الديمقراطية، فإن هذه الظاهرة بالنسبة لموريتانيا، تعبر في حقيقتها عن أزمة شرعية داخل النظام، إنها تعود في الواقع إلى السيطرة العسكرية على الحكم وعدم قبول المنافسة على مستوى رئاسة الدولة.

لقد كانت الانتخابات الرئاسية في بداية الانتقال الديمقراطي عام 1991 بداية لإثارة الاستقطاب داخل النظام، بسبب تمسك رئيس اللجنة العسكرية حينها معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع بالسلطة وإقصاء مرشح المعارضة أحمد ولد داداه، ما خلق شعورا عميقا باستمرار الهيمنة العسكرية على الإرادة الشعبية، وتسبب في استقطاب حاد بين الأغلبية الحاكمة وأحزاب المعارضة، لكن رغم ذلك ظهرت فرص لتنقية الأجواء بين الفرقاء السياسيين خلال الفترة الانتقالية التي قادها المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية 2005-2007 ما بعد ولد الطابع، لكن سرعان ما عادت الأمور إلى سابق عهدها بعد انقلاب 2008 والإطاحة بأول رئيس منتخب ديمقراطيا (أ)، وهو ما دفع للجوء إلى آلية الحوار للحد من التجاذب السياسي وتعزيز شرعية النظام المسك بالسلطة (ب).

⁹ - البشير النكاري، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي، 2002، ص 9-10.

أ - تجدد التجاذب السياسي بعد انقلاب 2008

شهدت موريتانيا في الفترة الانتقالية التي حكم فيها المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية بقيادة العقيد أعلي ولد محمد فال إجراء إصلاحات سياسية ودستورية¹⁰، أسفرت عن انتخاب الرئيس سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله¹¹ ليكون أول رئيس مدني منتخب بشكل ديمقراطي، لكن هذه التجربة التي كانت محل إشادة من المجتمع الدولي، لم تستمر لأكثر من خمسة عشر شهرا، بسبب القطيعة بين الرئيس ولد الشيخ عبد الله وبعض الجنرالات الذين أسهموا إلى حد بعيد في وصوله للسلطة¹².

وقد مثل انقلاب 6 أغسطس 2008 بقيادة الجنرال محمد ولد عبد العزيز نهاية الحكم الديمقراطي الذي أنتجته انتخابات مارس 2007، لكن هذا الانقلاب وخلافا للانقلابات السابقة، قوبل برفض قوي من طرف الجبهة الوطنية للدفاع عن الديمقراطية التي دعت لاستعادة الشرعية الدستورية¹³. ولتحقيق هذا المسعى، استقطبت الجبهة بقيادة رئيس الجمعية الوطنية مسعود ولد بلخير أحد عشر حزبا سياسيا معارضاً للانقلاب، بالإضافة لوزراء سابقين ونوابا في البرلمان ومنظمات من المجتمع المدني.

¹⁰ - حيث تم الاستفتاء على إجراء تعديلات على دستور 1991 المعلق، وتمت هذه التعديلات بنجاح بموجب القانون الدستوري رقم 015/2006

¹¹ - هذا الفوز تحقق في الشوط الثاني من الانتخابات المنظم يوم 25 مارس 2007 على حساب الزعيم التاريخي للمعارضة أحمد ولد داداه الذي حصل على 48% من الأصوات المعبر عنها مقابل 52% للرئيس سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله.

¹² - يتعلق الأمر خاصة بالجنرال محمد ولد عبد العزيز قائد الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية والنائب الأول لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية،

¹³ - أحمد سالم ولد بيوط، المراجعة الدستورية بموريتانيا بتاريخ 20 مارس 2012، تعريب محمد ولد الداه ولد عبد القادر، دراسات قانونية للبروفسور أحمد سالم ولد بيوط، تنسيق محمد الداه عبد القادر، 2008، ص 276.

إن الرهان بالنسبة لمعارضتي الجهة، كان إفشال الانقلاب وعودة الرئيس المعزول لمنصبه. وقد كان الاتحاد الإفريقي داعماً لهذا الموقف، على أساس مصادقة موريتانيا على الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد¹⁴. لكن، وخلافاً لأي تصور موضوعي، كانت الأغلبية البرلمانية الداعمة للجنرال محمد ولد عبد العزيز ترى أن الانقلاب "مجرد تصحيح في محله لمسار ديمقراطي اتسم بالانحراف وسوء استخدام السلطة"¹⁵، مما يعني أن التقييم الأولي لما جرى كان متبايناً ولأغراض سياسية واضحة، وهو ما رفع الاستقطاب السياسي إلى مستويات غير مسبوقه في موريتانيا، هذا الاستقطاب استدعى -ولأول مرة- تدخل أجنبي للتقريب بين الفرقاء السياسيين واستعادة المسار المدني للحياة السياسية، لكن نقاط الخلاف كانت عديدة ومتشعبة. وإذا تجاوزنا عودة الرئيس المعزول التي بدا أنها مستبعدة، فإن شروط الانتخابات النزيهة، وخاصة مسألة مشاركة الجنرال قائد الانقلاب في السباق الرئاسي، ودور الحكومة الانتقالية، وتشكيل لجنة الانتخابات، كانت مسائل تثير خلافاً عميقاً بين الفرقاء خاصة بعد التوجه الأحادي الذي فرضه الجنرال ولد عبد العزيز لتنظيم انتخابات رئاسية في 6 يونيو 2009 في ظل مقاطعة شاملة للمعارضة.

في مثل هذا الجو المشحون الذي يهدد الاستقرار، بادرت مجموعة الاتصال الدولية حول موريتانيا¹⁶ بالدعوة لحوار بين الأطراف السياسية لتجاوز الأزمة. إن هذا الحوار

¹⁴ - بموجب القانون رقم 016/2008 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2008 الجريدة الرسمية عدد 1169 بتاريخ 15 يونيو 2008، ص 450.

¹⁵ - المصطفى ولد البح، الحوار السياسي والتناوب الديمقراطي في التجربة الموريتانية النتائج والآفاق، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد عدد 2018/25، ص 24.

¹⁶ - التي تضم: الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي، الجامعة العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي، المنظمة الدولية للفرانكفونية.

سيكون الأول من نوعه في مثل هذه الأزمات المنجزة عن تغيير غير دستوري للسلطة في موريتانيا، لكن رغم طابعه التجريبي نجح حوار داكار الموقع يوم 5 يونيو 2009 في خلق توافق بين الجنرال ولد عبد العزيز وقوى المعارضة (الجبهة الوطنية للدفاع عن الديمقراطية وحزب تكتل القوى الديمقراطية) وخلافا لكل توقع، لم يستبعد الاتفاق ترشح قائد الانقلاب ولد عبد العزيز للرئاسة، لكن تم الاتفاق على تنظيم انتخابات مبكرة يوم 18 يوليو 2009 بمشاركة الجميع، وتشكيل حكومة توافقية مناصفة بين المجلس العسكري وقوى المعارضة، واختيار لجنة مشتركة للانتخابات، والتعهد بالاستمرار في الحوار لتعزيز النظام الديمقراطي والحكم الرشيد¹⁷.

ورغم أن اتفاق دكار لم يفلح في إعادة الرئيس الشرعي لمنصبه، فإنه نجح بشكل غير مباشر في تأكيد استمرار هذه الشرعية، باشتراط تعيين الرئيس المعزول للحكومة الجديدة، مقابل استقالته الطوعية في إشارة لاستمرار شرعيته، وهو ما مهد لإعلان شغور منصب رئيس الجمهورية وصعود رئيس مجلس الشيوخ لخلافته تطبيقا للمادة 40 من الدستور.

لكن، رغم إسهام اتفاق دكار في تخفيف الاستقطاب السياسي، فإنّ انتخابات 18 يونيو 2009 التي أعلن فيها عن فوز الجنرال ولد عبد العزيز كانت نتائجها مرفوضة من المعارضة ومن أهم المترشحين¹⁸ رغم تزكية المجلس الدستوري السريعة لهذه الانتخابات¹⁹.

¹⁷ - المصطفى ولد البج، مرجع سابق، ص 28.

¹⁸ - أحمد سالم ولد ببوط، المراجعة الدستورية بموريتانيا بتاريخ 20 مارس 2012، مرجع سابق، ص 278.

ومرة أخرى تكون الانتخابات مصدرا للاستقطاب الذي سيتعزز بعد ثورات الربيع العربي في 2011 واستغلال المعارضة للحدث من أجل الإطاحة بحكم لا يتمتع بالشرعية بالنسبة لها، لكن آلية الحوار ستنقذ الموقف من جديد من خلال تقسيم المعارضة والتمهيد لتعديلات دستورية لمصلحة السلطة الحاكمة.

ب- اعتماد آلية الحوار للحد من التجاذب السياسي وتعزيز شرعية الحكم

تميز الوضع السياسي في موريتانيا ما بعد انتخابات 2009 بغياب الثقة بين القوى السياسية التي بقيت العلاقة بينها مطبوعة بآثار انقلاب 6 أغسطس 2008 الذي أجهض المسار الديمقراطي²⁰ الفريد من نوعه في البلاد، لكن رغم ذلك لم يكن نظام ولد عبد العزيز على استعداد للحوار مع المعارضة المشككة في انتخابات 2009 إلا أن اندلاع ثورات الربيع العربي وبرز حركات ثورية في البلاد؛ دفع النظام إلى اعتماد الحوار من جديد لتعزيز شرعيته وتخفيف حدة التجاذب السياسي.

وقد كان اتفاق داكار المهد لانتخابات 2009 قد أسس لحوار مستمر بين الفرقاء السياسيين، حيث نصت الفقرة الرابعة من البند الرابع من هذا الاتفاق على: "امتدادا للانتخابات الرئاسية، ستم مواصلة وتكثيف الحوار الوطني الجامع بين كل القوى لتحقيق ما يلي: تعزيز أساس وممارسة الديمقراطية التعددية... الارتقاء بالحكم الراشد... بحث إمكانية

¹⁹ - المجلس الدستوري، القرار رقم 2017/003 استفتاء/م.د / الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، عدد 1393، بتاريخ 15 أغسطس 2017، ص 500

²⁰ - أحمد سالم ولد ببوط، المراجعة الدستورية بموريتانيا بتاريخ 20 مارس 2012، مرجع سابق، ص 276.

وضع ترتيبات سياسية للشراكة في ممارسة الحكم وكذلك آفاق إجراء انتخابات تشريعية مسبقة".

إنّ هذه المقتضيات التي كانت مرفوضة، أصبحت محلّ تثمين بعد الربيع العربي، بل شكلت مخرجاً للنظام في ظلّ إصرار المعارضة والحركات الاحتجاجية على حتمية الثورة في موريتانيا، لكن يبدو أن الشعب لم يكن مشحوناً بما يكفي لخلق الانفجار، وربما يعود ذلك إلى أن الغيظ الاجتماعي، انفرج كثيراً بعد الإطاحة بنظام ولد الطابع في 2005 وإدخال إصلاحات على النظام لتعزيز الحريات وحقوق الإنسان، وتصفية قضية الزوج (الإرث الإنساني). ورغم ذلك فإنّ حركات التنوير، نجحت في جر النظام إلى حوار عام 2011 لاحتواء جزء من المعارضة وإجراء تعديلات دستورية استجابة لدعوات حقوقية وطنية.

لقد كان حوار 2011 فرصة أخرى بالنسبة للنظام لاحتواء جزء من المعارضة، فبعد أن رفضته منسقية المعارضة الديمقراطية التي تضم عشرة أحزاب سياسية من بينها أهم الأحزاب الوطنية: تكتل القوى الديمقراطية، واتحاد قوى التقدم، والتجمع الوطني للإصلاح والتنمية تواصل، قبلت أحزاب أخرى بالدخول في هذا الحوار لتسمى عندها بالمعارضة المحاورة التي ضمت أحزاب: التحالف الشعبي التقدمي، وحزب الصواب، وحزب الوئام، وحزب حمام. وقد توج الحوار الذي تم في الفترة ما بين 17 سبتمبر و 19 أكتوبر 2011 باقتراحات لتعديل الدستور، تشمل مسائل عديدة من بينها: تعزيز مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وإضافة ترتيبات تجرم الاسترقاق والتعذيب والمعاملات المهينة، وكذلك تجريم

الانقلابات على مستوى الدستور، وتأكيد الحق في بيئة سليمة وتنمية مستدامة. إن هذه المقترحات التي يصب البعض منها في مصلحة السلطة القائمة، تم تبنيها في التعديل الدستوري الثاني الذي أقره البرلمان في 20 مارس 2012.

ومهما كانت استجابة تعديل 2012 لانتظارات الحركات الحقوقية والسياسية، التي طالما ناضلت من أجل استئصال مخلفات الرق وتغليط عقوبة هذه الجريمة، فإنه يكشف استغلال النظام للحوار السياسي للحد من الاستقطاب الحاد الذي هدد استمراره. وهنا لابد أن نلاحظ مع الأستاذ أحمد سالم ولد ببوط أن ظاهرة الربيع العربي وإن لم تقد إلى ثورة في موريتانيا فإنها أسهمت إلى حد بعيد في التأثير على التعديل الدستوري المصادق عليه في 20 مارس 2012²¹.

وعلى هذا النسق سار النظام في تأسيس التعديل الثالث على مخرجات حوار مع بعض القوى السياسية.

الفقرة الثانية: تأسيس التعديل الدستوري الثالث على مخرجات حوار مع بعض القوى السياسية

إنّ النتائج التي حققها النظام الحاكم بقيادة الرئيس محمد ولد عبد العزيز في حوار دكار 2009 وخاصة في حوار 2011 مع الأحزاب الأقرب إليه، شجعت على الاستمرار في الحوار لتمرير توجهاته في جو يطبعه التشاور. هذه المرة وفي أفق نهاية الولاية الثانية

²¹ - المرجع السابق ، ص 276.

والأخيرة للرئيس، وفي ظل تحسين المأموريات من أيّ تعديل²² كان الحوار يطرح نفسه بإلحاح لخلق ظروف سياسية لتعديل *دستوري ثالث*، يمس بعض المقتضيات التي كانت من الثوابت. ورغم أنّ الهدف المعلن للتعديل، يتعلق بإصلاح وتطوير النظام، فإنّ غايته الحقيقية، تحوم حول التمهيد لإلغاء البنود الدستورية التي تحدد مأموريات الرئيس. في هذا الجو المليء بانعدام الثقة والاستقطاب، دعا النظام لحوار شامل مع الفرقاء السياسيين (أ) ورغم الاستجابة المحدودة لهذه الدعوة قاطعت القوى السياسية الوازنة هذا الحوار لتوجسها من أهدافه الحقيقية (ب).

أ - الدعوة لحوار وطني شامل

يمكن القول أنّ الوضع السياسي في موريتانيا ما بعد 2011 تحكّمه محددات سياسية واجتماعية مليئة بالتوتر وعدم الرضا. في مثل هذا الواقع دعت الحكومة عام 2016 جميع الأطراف السياسية إلى حوار وطني شامل لإجراء *تعديل دستوري* يستجيب لتطلعات الجميع. ولم تكن هذه الدعوة مستبعدة من المعارضة التقليدية، كما أنها كانت منتظرة من المعارضة المحاورّة، ذلك أن الواقع السياسي كان متأزماً بسبب القطيعة بين النظام وأهم الأحزاب السياسية المنضوية في منسقية المعارضة الديمقراطية على خلفية مقاطعة أحزابها - باستثناء حزب التواصل الإسلامي- للانتخابات التشريعية في نوفمبر 2013، وكذلك مقاطعة هذه الأحزاب للانتخابات الرئاسية في يونيو 2014 التي أعلن فيها عن فوز الرئيس ولد عبد العزيز بنسبة غير مسبوقّة وصلت 80% من الأصوات المعبر عنها.

²² - حيث نصت المادة 99 من دستور 1991 في فقرتها الرابعة على أن المقتضيات التي تحدد ولاية رئيس الجمهورية بمأمورية واحدة قابلة للتمديد مرة واحدة هي مقتضيات لا تقبل التعديل.

هذا الواقع السياسي المتأزم، صاحبه تفاقم الاحتجاج الاجتماعي، حيث تم رفض الإحصاء البيومتری للسكان منذ 2010 بحجة أنه إحصاء تمييزي. ورغم موضوعية الشروط المتبعة لتسجيل المواطنين والتي تستبعد كل من لم تثبت موريتانيته، فإن هذا لم يمنع من نشوء حركة "لا تلمس جنسيتي" التي تحتج على هذه الشروط وتعتبرها إقصائية.

في مستوى آخر، لم تهدأ الاحتجاجات المتعلقة بالرق، فرغم أن التعديل الدستوري في 2012 جرم الرق والممارسات الاستعبادية وألحقها بالجرائم ضد الإنسانية التي لا يسقط جرمها بالتقادم. وهو ما مهد لصدور قانون تجريم الرق والممارسات الاستعبادية رقم 031/2015²³، فإن مسألة الرق بقيت مثار جدل يظهر من حين لآخر. بل إنها أخذت منعطفاً جديداً مليئاً بالتوتر، فعلى خلاف ما كانت تتسم به الحركات الحقوقية من نضال سلمي (حركة الحر، نجدة العبيد، الميثاق) فإن "حركة إيرا" غير المرخصة، تجاوزت بالنسبة للسلطة الأساليب المعهودة للنضال.

إنّ التغلب على هذه الأزمة متعددة الأوجه، كان يتطلب التشاور بين مختلف الفاعلين، لذلك فإنّ دعوة الحكومة للحوار لقيت تجاوباً من المنتدى الوطني للديمقراطية والوحدة، لكن اللقاءات الأولية التي اتسمت بالسرية واستمرت لثلاثة أشهر، توقفت بعد تحديد الحكومة بشكل أحادي مفاجئ يوم 29 سبتمبر 2016 موعداً للحوار الشامل²⁴.

²³ - الجريدة الرسمية رقم 1344 بتاريخ 30 سبتمبر 2015، ص765.

²⁴ - المصطفى ولد البج، المرجع سابق، ص46.

لكن مقاطعة كتلة أحزاب منتدى التنظيم الجديد للمعارضة، لم يحل دون انعقاد الحوار بمشاركة أحزاب المعارضة المحاورة، وباستثناء حزب الصواب الذي فضل المقاطعة على غير عاداته، شاركت إلى جانب الحزب الحاكم حزب الاتحاد من أجل الجمهورية أحزاب: التحالف الشعبي التقدمي، حزب الوئام، حزب الكرامة، الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم، والتحالف الوطني الديمقراطي. والملاحظ أنّ هذه الأطراف باستثناء الحزب الأخير-المنشق عن حزب التكتل-هي نفسها التي سبق أن شاركت في حوار 2011. إنّ الحوار الشامل الذي فقد هذه الصفة التي أطلقت عليه بداية، تمخض عند نهايته في 20 أكتوبر 2016 عن مقترحات لإجراء تعديل ثالث على دستور 1991، يشمل من بين أمور أخرى تغيير العلم الوطني وإلغاء مجلس الشيوخ وإحداث مجالس جهوية. لكن هذه المخرجات كانت مرفوضة من القوى السياسية المقاطعة للحوار.

ب - مقاطعة قوى سياسية للحوار الشامل

إذا كان طبيعياً أن يدعو النظام لحوار شامل لدوافع ذاتية، فإن مقاطعة بعض القوى السياسية لهذا الحوار لم تكن مثار استغراب. لكن لا بد من ملاحظة أنّ هذه المقاطعة لم تكن مبدئية، فالقوى السياسية خاصة المنتدى الوطني للديمقراطية والوحدة المعارض، تفاعل مع هذه الدعوة ووضع شروطاً للدخول في مثل هذا الحوار، من قبيل تقييد الجيش عن ممارسة السياسة، وتشكيل حكومة توافقية، وإدخال إصلاحات على النظام²⁵، لكن رفض هذه الشروط تم تفسيره بأنّ النظام لا يزال متمسكاً بالأحادية،

²⁵ - المرجع السابق، ص 45.

وليس لديه رغبة حقيقية في التغيير. كما أنّ السياق السياسي لم يكن يستدع بالنسبة لبعض الأحزاب تعديلاً دستورياً في ظل اقتراب نهاية الولاية الأخيرة للرئيس، مما قد يمهّد للمساس بالبنود المحددة للمأموريات الرئاسية²⁶.

هذه الأسباب، جعلت قوى سياسية وازنة، ترفض المشاركة في الحوار الشامل، وتعارض *التعديل الثالث* المنجر عنه. يتعلق الأمر هنا بمحزب تكتل القوى الديمقراطية (R.F.D) برئاسة الزعيم أحمد ولد داداه وحزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية تواصل، وحزب اتحاد قوى التقدم (U.F.P) والاتحاد الوطني للتناوب الديمقراطي، وحركة إيرا. كما كانت توصيات الحوار مرفوضة من قبل الرؤساء السابقين: خصوصاً اعلي ولد محمد فال، وسيدي محمد ولد الشيخ عبد الله وجمع من رجال القانون من المحامين والأساتذة الجامعيين.

وعلى ما يبدو، فإن النية المبيتة لتجاوز الثوابت الدستورية، والتي دفعت الكثيرين للمقاطعة، تكشفّت لاحقاً بعد توقيع مائة واثنين (102) من نواب حزب الاتحاد من أجل الجمهورية على مقترح لإجراء تعديل رابع على الدستور ينهي تحديد المأموريات الرئاسية، بما يسمح للرئيس ولد عبد العزيز بالترشح لولاية رئاسية ثالثة، لكن هذا المسار توقف نهائياً ببيان منسوب للرئاسة صدر يوم 15 يناير 2019 عندما كان الرئيس محمد ولد عبد العزيز

²⁶ - محمد الأمين ولد سيدي باب، الإصلاحات السياسية والدستورية في موريتانيا: الواقع والتحديات، مرجع سابق، ص 137.

خارج البلاد²⁷، وهذا ما يؤكد أن موقف الرافضين للتعديل الثالث كان في محله، لما كان يهد له من تعديل لاحق قد يمس بتحديد المأموريات الرئاسية وبمبدأ التداول السلمي على السلطة.

المحور الثاني: تعدد الأبعاد القانونية للتعديل الدستوري الثالث

إنّ المقترحات التي صدرت في نهاية الحوار الشامل، لم تشر إلى الإجراء الذي يجب أن يتم به التعديل الدستوري الثالث، لكن وفقاً للدستور، يمكن إجراء تعديل دستوري إما بعرضه على الاستفتاء وإما بالمصادقة عليه في مؤتمر برلماني²⁸. وبالنسبة للرئيس ولد عبد العزيز، كان الإجراء الأمثل هو تمرير التعديل من خلال البرلمان، قبل أن يضطر لعرضه على الاستفتاء، وهو ما أثار الجدل بشأن سلامة الإجراءات القانونية للتعديل (الفقرة الأولى) وفي نفس الوقت فإنّ الأهمية القانونية للمضامين المصادق عليها كانت محل تشكيك ومثاراً للجدل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إثارة الجدل بشأن الإجراءات القانونية للتعديل الدستوري الثالث

لقد خصص الدستور الموريتاني لعام 1991 بابه الخامس للمراجعة الدستورية. وحسب المادتين 99 و101 فإن تعديل الدستور لا بد أن يصوت عليه ثلثا أعضاء البرلمان،

²⁷ - وقد شاع في الأوساط السياسية الموريتانية أن هذا البيان صادر عن الجيش، وعلاقته بالرئاسة هي اسمية فقط، بدليل أن البيان كان خال من توقيع أي مسؤول في الرئاسة. كما أن الرئيس نفسه، كان في زيارة خارج البلاد وليس هناك داع للإسراع في إصدار هذا البيان قبل عودته، فهل أن الأمر يتعلق بانقلاب لصالح الدستور؟

²⁸ - أنظر الباب الخامس من دستور 20 يوليو 1991.

ليتسنى عرضه على الاستفتاء أو تقديمه لمؤتمر برلماني للمصادقة عليه، لكن بالمقابل تنص المادة 38 من الدستور على أنه لرئيس الجمهورية أن يستشير الشعب عن طريق الاستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية.

في ظل وجود هذين النصين، ثار جدل فقهي مرتبط بالتعديل الثالث حول مدى استقلال المادة 38 عن المادة 99 بما يسمح بالاستفتاء مباشرة دون الرجوع للبرلمان، أم أنّ المادة 99 هي نص خاص مقيد للنص العام الوارد في المادة 38. هذا الجدل القانوني، تمت إثارته بعد إسقاط مجلس الشيوخ لمشروع التعديل الثالث (أ) وهو ما أثار التشكيك في شرعية اللجوء للاستفتاء بعد إسقاط مشروع التعديل (ب).

أ - إسقاط مشروع التعديل الدستوري الثالث من طرف مجلس الشيوخ

إنّ الإشكال الذي يطرحه بعض القانونيين حول إمكانية الاستفتاء المباشر دون مرور بالبرلمان غير مطروح بالنسبة للحكومة الموريتانية التي تنطلق من أنّ الدستور يسمح بالتوجه المباشر للاستفتاء عملاً بالمادة 38، لكنها رغم ذلك فضلت الطريقة البرلمانية المقررة في الباب الخامس من الدستور لاعتقادها أنها مضمونة النتائج وغير مكلفة، وسبق تجربتها بنجاح في تعديل 2012.

وبالفعل، فإن الاستفتاء والتعديل عن طريق البرلمان نصت عليهما المادة 101 من الدستور التي جاء فيها: "لا يقدم مشروع المراجعة للاستفتاء إذا قرر رئيس الجمهورية أن يعرضه على البرلمان. وفي هذه الحالة لا يصادق على مشروع المراجعة ما لم يحصل على أغلبية ثلاثة أخماس 3/5 من الأصوات المعبر عنها".

ووفقا لهذه المسطرة الإجرائية، تم عرض مشروع التعديل الثالث على البرلمان، وبالنسبة للجمعية الوطنية المؤلفة من مائة وأربعين نائبا، لم يكن هناك إشكال؛ إذ تمت المصادقة على التعديل بأغلبية 121 نائبا يوم 10 مارس 2017، لكن مجلس الشيوخ الذي كان مستهدفا بالحل في مشروع التعديل-ودون سابق إنذار-رفض مشروع التعديل بأغلبية ثلاث وثلاثين صوتا مقابل عشرين صوتا بالموافقة، وهو ما أدى إلى سقوط التعديل.

إن هذا الحدث كان مناسبة استغلها كل طرف لصالحه، بالنسبة للمعارضة رأت أنه من واجب الرئيس أن يستقيل بعد أن سقطت محاولة انقلابه على الدستور من خلال مجلس الشيوخ. وبالمقابل فإنّ الرئيس ولد عبد العزيز رأى في هذه المناسبة فرصة جيدة للعودة للشعب تطبيقا للمادة 38.

إنّ هذا الاستقطاب المتجدد بسبب التعديل الثالث كان كذلك مناسبة لنزاع قانوني بين الموالين للأغلبية وأنصار المعارضة، هذا النزاع كان محتدما على مواقع التواصل الاجتماعي ونتجت عنه مناظرة تلفزيونية²⁹، لكن ما ميز هذا الجدل هو طغيان الطابع السياسي عليه، وانعدام الموضوعية الذي ظهر في نزاع الشرعية عن الرأي المخالف.

وفي اعتقادنا، فإن المادة 38 التي تمسك بها الرئيس، تدخل في إطار تدعيم دور رئيس الجمهورية داخل النظام، ولفهمها بشكل أعمق، لابد من قراءتها في ترابط مع مواد دستورية أخرى، خاصة المادتين 2 و24، بالنسبة للمادة الثانية تنص على: "السيادة

²⁹ - بين القاصي فصيلي ولد الرايس والأستاذ الجامعي لوكرمو عبدول، تم تنظيمها قبيل الاستفتاء على الدستور يوم 5 أغسطس 2017.

الوطنية ملك للشعب الذي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وبواسطة الاستفتاء". أما المادة 24 فإنها تنص على: "رئيس الجمهورية هو حامي الدستور وهو الذي يجسد الدولة ويضمن بوصفه حكا السير المطرد والمنتظم للسلطات العمومية".

وإذا أخذنا في الاعتبار المهمات الجسيمة الموكلة لرئيس الجمهورية في حماية الدستور وضمان السير المنتظم للمؤسسات، وكذلك الشرعية العمودية التي يتمتع بها من خلال الاقتراع العام المباشر³⁰ فإنّ لجوءه للاستفتاء دون رجوع للبرلمان لا يجب أن يكون محل إشكال، ومن الواجب أن تفسر المادة 38 على هذا النحو خصوصا أنّ الاستفتاء، يعبر مباشرة عن السيادة التي تعود للشعب بموجب المادة الثانية من الدستور. لكن إذا قلنا بأنّ اللجوء للاستفتاء بناء على المادة 38 من الدستور متاح بشكل مباشر، فإنّ الرجوع إليه بعد فشل التعديل عن طريق البرلمان بقي محل تشكيك.

ب - التشكيك في شرعية اللجوء للاستفتاء بعد إسقاط مشروع التعديل الدستوري الثالث

مثلاً رفض مجلس الشيوخ لمشروع التعديل الدستوري الثالث بالنسبة لدستور 1991 مناسبة للرئيس محمد ولد عبد العزيز ليعلن أن مشروع التعديل سيعرض على الشعب صاحب السيادة لإعطاء كلمة الفصل بشأنه، وتم التأكيد في هذا السياق على أن ثلاثاً وثلاثين شيخاً، ليس من حقهم إيقاف فاعلية الإرادة الشعبية، خاصة أنه لا يمكن

³⁰ -أنظر المادة 26 من دستور 1991.

السماح لمجلس الشيوخ أن يلعب دور الخصم والحكم في نفس الوقت بشأن مشروع تعديل يمس مباشرة.

لكن مقابل هذا الرأي، ظهر اتجاه معارض يرى أنه مادام مشروع التعديل تم رفضه من قبل البرلمان، فإن الحكومة مدعوة إلى التراجع عنه، وليس من حقها أن تلجأ للاستفتاء، والأولية هنا تكون لتجديد مجلس الشيوخ المنتهية ولايته، لكن بالمقابل يمكن إصدار قانون عادي يجسد أهم المقترحات المرفوضة، مثل إنشاء النظام الجهوي.

في الواقع، لا يمكن التحكيم بين هذين الرأيين إلا من خلال الدستور. بالنسبة لنا، فإن الاتجاه الأول لا ينقصه الاستدلال، وتشهد له مواد عديدة في الدستور؛ إذ أنه مؤسس قبل كل شيء على ما نصت عليه المادة 38 سالف الذكر من حق رئيس الجمهورية في استفتاء الشعب حول كل قضية ذات أهمية وطنية، وقد تم تفسير هذه المادة من خبراء القانون على أنها تسمح لرئيس الجمهورية بإجراء استفتاء حتى بالنسبة لمشروع التعديل المرفوض برلمانياً³¹.

ولعل ما يعزز هذا التفسير أنّ المادة الثانية من الدستور، جعلت التعبير عن السيادة، يتم عن طريق الاستفتاء وبشكل غير مباشر عن طريق ممثلي الشعب في البرلمان. وبما أنّ الاستفتاء جاء سابقاً على التمثيل البرلماني، فإنّ القراءة الدقيقة لهذا النص تجعل الاستفتاء إجراءً عاماً مقدماً على الطريقة البرلمانية.

³¹ - أحمد سالم ولد ببوط، مرجع سابق، ص. 314-315

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 40 من الدستور على أنه: "لا يمكن إدخال أي تعديل على الدستور عن طريق الاستفتاء أو عن طريق البرلمان خلال فترة الإنابة". إن قراءة هذه المادة لا تترك شكاً في أنّ التعديل يمكن أن يتم بالاستفتاء، كما يمكن أن يتم عبر البرلمان ولا مانع في حال رفضه من العودة للاستفتاء كإجراء أصلي للتعديل.

وهكذا فإن النصوص في شموليتها، تشير إلى ثنائية الاستفتاء والبرلمان، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية له حق اختيار إحدى الطريقتين، وفي حالة فشل الطريقة البرلمانية لا شيء يمنع من عرض المشروع مجدداً على الاستفتاء.

وبالاستئناس بالتجارب المقارنة خاصة في فرنسا -التي يمثل دستورها لعام 1958 مصدراً مباشراً لإجراءات التعديل في دستور 1991- صرح الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون في يوليو 2017 أنه يقترح تعديلاً سيتم عرضه على البرلمان، وإذا كان ضرورياً سيتم عرضه على الاستفتاء، في إشارة منه إلى المادة 11 التي هي مصدر المادة 38 من الدستور الموريتاني، كما أن زعيمة الجبهة الوطنية مارين لوبين، كانت تعد دائماً بإجراء استفتاء فور فوزها بالرئاسة على العلاقة مع الأوروبيين، ولم يكن لهذا الاستفتاء أن يتم إلا على أساس المادة 11 من الدستور، وليس عن طريق البرلمان الذي لا تمتلك فيه أغلبية تمكنها من تعديل الدستور.

الفقرة الثانية: تكريس تعديلات مشكك في أهميتها

رغم أنّ التعديلات التي كرسها التعديل الدستوري الثالث، كانت مبنية على توصيات الحوار الشامل الصادرة يوم 20 أكتوبر 2016 بمشاركة بعض الأحزاب إلى جانب

الحزب الحاكم، فإنّ هذه التعديلات كانت محلّ تشكيك في ما يتعلق بأهميتها؛ فالغاء الغرفة الثانية، بالنسبة للسياسيين المعارضين، لم يكن سوى مساس بتوسيع قاعدة المشاركة السياسية، بينما كان تغيير العلم بمثابة التشويه غير المبرر، كما أنّ تجربة المجالس البلدية ليست مشجعة على خلق نظام جهوي لا توجد مقومات حقيقية لنجاحه.

أ - تغيير العلم الوطني

شكل تغيير العلم الوطني سابقة فريدة من نوعها لم تحدث من ذي قبل، فالعلم الوطني الأخضر الذي يحمل نجمة وهلالاً أصفرين، ارتبط بدولة الاستقلال، ولم يكن أبداً محلّ جدل لتغيير ألوانه التي لها رمزية خاصة بالنسبة للمجتمع الإسلامي، لكن التعديل الدستوري الثالث، أضاف بموجب المادة 8 جديدة للعلم شريطين أحمرين، ولم يكن الهدف المعلن لهذا التعديل سوى تشجيع دور المقاومة، وتثمين دماء الشهداء الذين تصدوا للاستعمار.

غير أن إجراء تغيير العلم والنشيد الوطني الذي تم تغييره بقانون، يمكن قراءته بشكل عميق على أنه استهداف لرموز دولة الاستقلال لنزع الشرعية عما يمكن أن يمت للزعيم المؤسس المختار ولد داداه بصلته، على غرار بعض الأحزاب السياسية التي لها رابطة ما بالعهد القديم³² وحتى إن كانت هذه القراءة تبعد الغاية المؤسساتية عن هذا التعديل، فإنه لا يمكن استبعادها أبداً. ومن جهة أخرى، نرى أن تغيير العلم كان مليئاً بالدلالات؛

³² - في الواقع حزب تكتل القوى الديمقراطية R.F.D. أهم أحزاب المعارضة يرأسه الأخ غير الشقيق للرئيس الأسبق المختار ولد داداه، وتعديل النشيد والعلم يفسره البعض بمحاولة تحطيم الشرعية التاريخية للرئيس المؤسس ومحيطه السياسي بما في ذلك حزب R.F.D.

إذ يعطي رسالة واضحة بأن لا شيء مستعص على التعديل مستقبلاً، وأن مسألة المأموريات المجمدة قد تخضع للمراجعة في مناسبة أخرى، وحتى الدستور نفسه قد يكون محلاً للاستبدال بدستور آخر أكثر ملاءمة للبقاء في السلطة.

إن الأهداف الغامضة لتغيير الرموز الوطنية، جعلت هذا التغيير مرفوضاً، ليس من المعارضة، التي ترى فيه تشويهاً للعلم الوطني وإضراراً بالشهداء، ولكن من الفقهاء الشرعيين وعلى نطاق واسع بين المواطنين. وامتد الرفض إلى بعض الأحزاب السياسية التي شاركت في الحوار الشامل حتى النهاية؛ بالنسبة لحزب التحالف الشعبي التقدمي A.P.P المشارك في الحوار الشامل، تغيير العلم مرفوض والحكومة مدعوة إلى الفصل بين مشروع القانون الذي يخص العلم ومشروع القانون الذي يضم باقي التعديلات، وفي ظل استجابة الحكومة لهذا الطلب، صوت حزب التحالف الشعبي التقدمي بالرفض على مشروع تغيير العلم، وبنعم على مشروع القانون الذي يضم باقي التعديلات.

ب - إلغاء مجلس الشيوخ

لا شك أنّ مجلس الشيوخ لم يكن من المؤسسات الأصيلة في النظام السياسي الموريتاني. وإنما تم إحداثه بموجب دستور 20 يوليو 1991 في تمسح يطغى عليه التقليد المؤسساتي والتأثر بالرأي القائل بأن المجلس الثاني ضروري لتوازن السلطات³³. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك توجه سياسي نحو مجلس محافظ بإمكانه أن يستوعب الوجود وشيوخ

³³ -موريس دي فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992، ص119.

القبائل للحد من قوة الجمعية الوطنية التي تنتخب بشكل مباشر في نظام حديث عهد بالديمقراطية.

لكن مجلس الشيوخ بالنسبة للرئيس ولد عبد العزيز، لم يكن سوى عبئاً اقتصادياً على الدولة وسبباً لتعقيد الإجراءات التشريعية وإطالتها، وهو ما يستدعي تجاوزه والعودة لنظام الغرفة الواحدة الذي كان سائداً في ظل دستوري 1959 و1961 مع نقل الاختصاصات الخاصة بالشيوخ إلى الجمعية الوطنية التي أصبح رئيسها خليفة محتملاً لرئيس الجمهورية في حالة شغور المنصب³⁴.

ومن الواضح أنّ التحليل النظري المتعلق بإنهاء وجود مجلس الشيوخ على قدر كبير من الوجاهة، ذلك أنّ المجلس الثاني لا يجد معناه إلا في الدول الفدرالية التي يعبر فيها عن تعدد المكونات الفدرالية، في حين يعكس المجلس الأول وحدة الأمة³⁵، وبما أن موريتانيا ليست فدرالية، فإنّ المجلس الثاني يفقد أهميته. وعلى غرار ما حدث في العديد من الدول الأوروبية (الدانمرك والسويد)³⁶ وخاصة الإفريقية مثل: تونس والسنغال، فإن حل مجلس الشيوخ هو أهم إجراء في التعديل الدستوري الثالث والأكثر منطقية.

³⁴ - المادة 40 جديدة من الدستور.

³⁵ - موريس دي فرجيه، مرجع سابق، ص 120.

³⁶ - المرجع نفسه، ص 119.

ج - استحداث النظام الجهوي

استحدثت التعديل الدستوري الثالث يوم 5 أغشت 2017 نظاما جهويا يدخل في إطار تعزيز اللامركزية، وي طرح سياسيا كبديل لمجلس الشيوخ³⁷. وفي ثوب مليء بالتفاؤل، أقيمت دعاية سياسية واسعة للجهات، تبشر بحسمها في مجال التنمية المحلية، من منطلق أن السكان المحليين وممثلهم في المجالس الجهوية، لديهم معرفة أكبر بحجم الموارد المحلية والحاجات الخدمية والأولويات المطروحة.

ومن أجل ذلك، لم يقبل الرئيس إنشاء الجهات بقانون عادي، وإنما كان الإصرار واضحا على الارتقاء بها إلى المستوى الدستوري للإشارة إلى أهميتها في عملية التنمية وفي الديمقراطية المحلية، وهو ما يعني أن الجهة بالنسبة للمشرع التأسيس للتعديل الثالث، كانت مؤسسة مفقودة يحتاجها النظام لتنسيق جهود التنمية محليا، خصوصا أن هذا النمط من التنظيمات الإدارية ليست له صبغة سياسية، ولا يمكنه أن يمس بوحدة الدولة وحوزتها الترابية³⁸.

على هذا النحو، تم تعديل المادة 98 من الدستور لتنص من جديد على أن "المجموعات الإقليمية للجمهورية هي البلديات والجهات"، كما صدر قانون نظامي رقم 010/2018 المتعلق بالجهة³⁹، ليؤكد على أنها تختص بتطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية

³⁷ - فقد صرح الرئيس محمد ولد عبد العزيز في خطاب النعمة يوم 3 مايو 2016 بأن الجهات ستحل محل الشيوخ.

³⁸ - محمد عبد الرحمن محمد عبد الله، مؤسسة الجهة في القانون الموريتاني، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، عدد 25/2018، ص 226.

³⁹ - 010/2018 يتعلق بالجهة، الجريدة الرسمية رقم 1407، بتاريخ 28 فبراير 2018، ص 79.

والثقافية والعلمية في مجالها الترابي، ولذلك فهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وجميع مقومات اللامركزية الإدارية⁴⁰.

وإذا كان صحيحاً أنّ دور الإدارة اللامركزية، لا يمكن إنكاره في تحقيق التنمية والديمقراطية المحلية، إذا توفرت لها الموارد، فإنّ تجربة موريتانيا مع المجالس البلدية لا تبعث على الأمل في هذا المستوى.

د - إعادة هيكلة بعض المؤسسات

من الأمور الهامة التي كانت الأغلبية الرئاسية، تدافع عنها للدعاية للتعديل الثالث لدستور 1991، هي إعادة هيكلة بعض المؤسسات بإدماج بعضها في بعض، وإلغاء مؤسسات لم تعد ضرورية. في هذا الإطار تمت تصفية المجلس الإسلامي الأعلى كهيئة استشارية لرئيس الجمهورية بموجب المادة 54 من دستور 1991، لكن المجلس الذي كان يعبر عن امتداد المرجعية الإسلامية للدستور على المستوى المؤسسي⁴¹، لم يكن ناشطاً وفقد أي دور بعد إحداث المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الذي تم إحداثه بقانون عام 2011 في خضم الصراع الاجتماعي الذي وصل حد حرق كتب من المذهب المالكي بحجة أنّها تحمل دعوة للاستعباد والنخاسة⁴².

⁴⁰ - المادة 2 من القانون 010/2018 المنظم للجهة.

⁴¹ - أحمد سالم ولد ببوط، الدستور الموريتاني الجديد، تعريب محمد ولد الداه ولد عبد القادر، مراجعة الحسن ولد ماء العينين، ص. ص (158-209)، و164.

⁴² - هذا الحرق قام به برام ولد الداه رئيس حركة إيرا غير المرخصة التي تعلن الدفاع عن الأرقاء السابقين في 25 أبريل 2012.

كما طالت التصفية مؤسسة وسيط الجمهورية التي أنشئت عام 1993 لتحكي نظيرتها في فرنسا، وللقيام بوساطات تساعد في حل الخلافات. ورغم استمرار هذه المؤسسة لمدة ربع قرن من الزمن، فإن دورها في الوساطة كان محدودا، ربما لأن الوساطة في موريتانيا، كما يقول الأستاذ أحمد سالم ولد ببوط "تم بطريقة غير مصنفة".

وقد سمح إلغاء المؤسستين بإدماجهما بشكل رديء في المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، حيث نصت المادة 94 جديدة على: "ينشأ لدى رئيس الجمهورية محل المجلس الإسلامي الأعلى، ووسيط الجمهورية، والمجلس الأعلى للفتوى والمظالم كما تحددها النصوص المعمول بها، مجلس أعلى للفتوى والمظالم يتشكل من تسعة أعضاء".

وإذا قبلنا بأن المجلس الإسلامي الأعلى، يتواءم دوره مع المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، فإن الجمع بين مؤسسة تعود للفقهاء الإسلامي وأخرى مستمدة من القانون الوضعي سيكون مثيرا للإشكال.

في مستوى آخر، وتلافيا للفراغ في منصب رئيس الجمهورية، ومن أجل إشراك أكثر للمعارضة، أعطيت صفة نيابة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري عندما يكون هناك مانع نهائي لرئيس الجمعية الوطنية من خلافة رئيس الجمهورية (المادة 40 جديدة)، كما تمت إعادة النظر في طريقة اختيار أعضاء المجلس الدستوري بما يسمح للحزبين المعارضين اللذين لهما ثاني وثالث أغلبية في البرلمان باقتراح عضوين من أعضاء المجلس الدستوري (المادة 81 جديدة).

خاتمة:

يعد التعديل الدستوري الثالث المتعلق بمراجعة دستور 20 يوليو 1991 من أكثر التعديلات الدستورية إثارة للجدل في موريتانيا. ولا ينحصر هذا الجدل في المضامين غير المتفق عليها خصوصا ما يتعلق منها بتغيير العلم الوطني والنشيد، وإنما يتجاوز ذلك إلى توقيت التعديل الذي جاء في نهاية المأمورية الأخيرة للرئيس ولد عبد العزيز، مما أثار المخاوف من إدخال تعديلات أخرى، تمس البنود المحددة للمأموريات الرئاسية، وهي المخاوف التي بدا لاحقا أنها كانت مشروعة بعد توقيع نواب الأغلبية على مسودة تدعو لتعديل البنود الدستورية المحددة للمأموريات.

كما أنّ هذا التعديل الذي ختم نهاية المأمورية الأخيرة، يبدو متناسبا مع انقلاب 2008، حيث كان هذا الانقلاب اللانمطي يوصف دائما بأنه تمرد شخصي، فهل يمكن تصنيف التعديل الثالث في ذات السياق؟

قائمة المراجع:

- أحمد سالم ولد بيوط، المراجعة الدستورية بموريتانيا بتاريخ 20 مارس 2012، تعريب محمد ولد الداه ولد عبد القادر، دراسات قانونية للبروفسور أحمد سالم ولد بيوط، تنسيق محمد الداه عبد القادر، ط الأولى 2020.
- أحمد سالم ولد بيوط، الدستور الموريتاني الجديد، تعريب محمد ولد الداه ولد عبد القادر، مراجعة الحسن ولد ماء العينين، دراسات قانونية للبروفسور أحمد سالم ولد بيوط، تنسيق محمد الداه عبد القادر، ط الأولى 2020.
- البشير التكري، الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي، مركز النشر الجامعي 2002.
- سيدي محمد ولد سيدي أب، الإصلاحات الدستورية الأخيرة في موريتانيا-قراءة في الخلفيات السياسية والأبعاد القانونية، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، عدد 2013/20.
- عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث والنشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس 1987.
- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، 1997.
- محمد الأمين ولد سيدي باب، الإصلاحات السياسية والدستورية في موريتانيا: الواقع والتحديات، الإصلاحات الدستورية في البلدان المغاربية، أعمال ندوة المرحوم

أحمد سالم ولد ببوط، تنسيق محمد الداه عبد القادر، تقديم محمد سيديا ولد الحجاز، ط الأولى 2018.

• محمد عبد الرحمان محمد عبد الله، مؤسسة الجهة في القانون الموريتاني، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، عدد 2018/25.

• مصطفى قلوش، القانون الدستوري والنظم السياسية، الرباط 1990.

• المصطفى ولد البح، الحوار السياسي والتناوب الديمقراطي في التجربة الموريتانية النتائج والآفاق، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد عدد 2018/25.

• موريس دي فرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط الأولى 1992.

ملخص:

يسعى هذا المقال إلى دراسة التعديل الدستوري الثالث والأخير الذي عرفته موريتانيا يوم 5 أغسطس 2017، والذي أثار جدلا سياسيا يتعلق من جهة بتوقيته المتزامن مع نهاية المأمورية الرئاسية الثانية والأخيرة، ومن جهة أخرى بمضامينه الراديكالية التي طالت العلم والنشيد الوطنيين، وأنهت وجود الغرفة البرلمانية الثانية. كما لم تسلم إجراءات التعديل من الانتقاد للتشكيك في مشروعيتها؛ إذ أنه من وجهة نظر قانونية، ليس من المشروع بالنسبة للبعض، اللجوء للاستفتاء بموجب المادة 38 من الدستور، بعد أن أسقط مشروع التعديل من طرف مجلس الشيوخ.

وقد مكنتنا هذا البحث -الذي استخدمنا لبنائه منهجي العلوم القانونية والسياسية- من ملاحظة أن التعديل الثالث، لم يحظ بالتوافق المطلوب بين الفرقاء السياسيين، كما أنه لم يكن جوهرياً؛ إذ لم تتجاوز أهميته إدخال تعديلات "لتجميل النظام". وربما كانت غايته النهائية هي التمهيد لتعديل دستوري آخر، كان سيطال المأموريات الرئاسية للسماح ببقاء الرئيس لمدة أطول، لكن المخاطر المحيطة بهذا المشروع، أدت إلى استبعاده نهائياً لصالح الانتقال السلمي للسلطة في كنف الدستور.

الكلمات المفتاح: الدستور، الاستقطاب السياسي، التعديل الدستوري، الحوار الوطني، الاستفتاء الدستوري، إجراءات التعديل الدستوري.

**Article title: The Third Constitutional Amendment in Mauritania
- Political Contexts and Legal Dimensions**

Abstract:

This essay seeks to study the third and last constitutional amendment made to the constitution of Mauritania on August 5, 2017, which sparked political controversy, on the one hand, in terms of its timing coinciding with the end of the second and final presidential mission, and on the other hand, in terms of its radical contents that affected the flag and anthem, and abolished the Senate. Likewise, the amendment procedures did not escape criticism for questioning its legality, because from a legal point of view, it is not legitimate for some to resort to a referendum under Article 38 of the Constitution, since the amendment had earlier been rejected by the Senate.

This research - which we used to build the methodology of legal and political sciences - enabled us to notice that the Third Amendment did not achieve the required consensus between the political parties, nor was it essential, as its importance did not go beyond introducing amendments to "beautify the system." Perhaps his ultimate goal was to pave the way for another constitutional amendment that would have extended to presidential duties to allow the president to stay for a longer period, but the risks surrounding this project led to his final exclusion in favor of a peaceful transfer of power under the constitution.

Key words: constitution, political polarization, constitutional amendment, national dialogue, constitutional referendum, constitutional amendment procedures.